

قرار رقم (١٥٨٤) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ١٦ / ١٢ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٦) لسنة ١٩٨٢ بقبول تسجيل صندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة برقم (١٩٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٨ / ١٠ / ٢٠٢٠ بالموافقة على تعديل المادة (٦/و/٢) من لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ١٤ / ١٢ / ٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠ / ١٢ / ١٥.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/و/٢) من الباب الثالث (المزايا) النص التالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :



سقف

(و) أجر الاشتراك :

(٢) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ :

هو ٢,٢٥ الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.

اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١٨ :

هو ٢,٢٥ الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.

مادة (٢) : يسري هذا التعديل وفقاً للتاريخ المبين بالمادة (٢/و/٦).

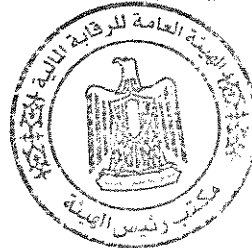
مادة (٣) : إلغاء المادة (٢/و/٦) من الباب الثالث (المزايا) "أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا" الواردة بقرار الهيئة رقم (١٠٢٣) لسنة ٢٠١٧.

مادة (٤) : إلغاء المادة (٢/و/٦) من الباب الثالث (المزايا) "أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا" الواردة بقرار الهيئة رقم (٩٧٢) لسنة ٢٠١٩.

مادة (٥) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى



٤٦٠٧٦

بيان معتمد

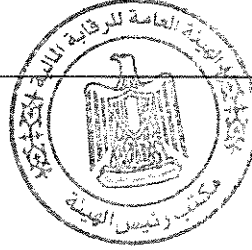
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الإضافي للعاملين بشركة مصر للسياحة

وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥٨٤) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :</u> و- أجر الاشتراك : ٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : <u>اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ :</u> هو ٢,٢٥ الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي. <u>اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١٨ :</u> هو ٢,٢٥ الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٦) : قواعد عامة عند صرف الميزة التأمينية :</u> و- أجر الاشتراك : ٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو ٢,٢٥ ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠٠٨/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي. ٢- أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا : هو ٢,٢٥ ضعف الأجر الأساسي الشهري في ٢٠١٠/٧/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي قررت خلال الأعوام (١٩٨٧-٢٠٠٢) وتم ضمها للمرتب الأساسي حتى هذا التاريخ فقط) مع تثبيت هذا الأجر ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من

والاعتمادها من الهيئة. بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي. - يسري هذا التعديل وفقاً للتاريخ المبين بالمادة (٢/٩/٦).	الهيئة. بالإضافة إلى البدلات (التمثيل - طبيعة العمل - التفرغ) بحد أقصى ٥,٥% من الأجر الأساسي.
--	---



٤٦٠٧٦